

Distr.: General
25 November 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٤٩٩/٢٠١٤/٢٢ *

ب. ل. وم. ل. (لا يمثلها محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إستونيا	الدولة الطرف:
١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد القرار:
رفض رد الممتلكات	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ التعارض مع أحكام العهد	المسائل الإجرائية:
التمييز بسبب الانتماء القومي أو الإثني أو الاجتماعي	المسائل الموضوعية:
المواد ٢ و ١٤ و ٢٦	مواد العهد:
المادتان ٢ و ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وعياض بن عاشور، وإيليز براندس كاريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويا، وكريستوف هابنز، وكويتا باماريام، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزاغتريس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-20360(A)



* 1 9 2 0 3 6 0 *

١-١ صاحبها البلاغ هما ب. ل. وم. ل.، وهما مواطنان ألمانيان من مواليد ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويدعي صاحبها البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما التي تكفلها المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبي البلاغ محام.

١-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، رفضت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

١-٢ كانت جدة صاحبي البلاغ مواطنة إستونية. وكانت تملك عقاراً في تالين، وهو عقار صودر بشكل غير قانوني في أربعينات القرن المنصرم إبان الاحتلال السوفياتي. وفي عام ١٩٤١، فرت جدتها من إستونيا مع أسرتهما، ثم عادت إليها في عام ١٩٤٢. ثم غادرت مع أسرتهما مرة أخرى في عام ١٩٤٤. وفي عام ١٩٩١^(١)، رفعت جدتهما دعوى أمام لجنة مدينة تالين تطالب فيها برد ممتلكاتهما المصادرة بشكل غير قانوني أو تعويضها عنها بموجب قانون إصلاح مبادئ الملكية^(٢). وقد استردت جدتهما ممتلكاتهما في عام ١٩٩٢^(٣).

٢-٢ غير أن لجنة مدينة تالين ألغت قرارها السابق في عام ١٩٩٩، واستردت البلدية الممتلكات وأصبحت ملكيتها عامة. وفي عام ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة العليا منفاة القرار الذي صدر في عام ١٩٩٩ أحكام الدستور^(٤). غير أن لجنة مدينة تالين لم ترد الممتلكات قط. وقد توفيت جدة صاحبي البلاغ في عام ٢٠٠٦، ولكنهما تابعا الإجراءات بصفتهم وريثيها. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت لجنة مدينة تالين صاحبي البلاغ أن ممتلكاتهما لن ترد لهما وأنهما لن يحصلوا على تعويض. وقضت لجنة مدينة تالين بأن جدتهما حصلت على تعويض من ألمانيا بموجب قانون تقاسم الأعباء (*Lastenausgleichsgesetz*)، وأنه لا يجوز لهما، من ثم، المطالبة باسترداد الممتلكات بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية. فطعن صاحبها البلاغ في هذا القرار.

٣-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أيدت محكمة تالين الإدارية شكوى صاحبي البلاغ وأعلنت أنه لا يجوز اعتبار المبلغ الذي دفع بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني بمثابة تعويض عن فقدان الملكية. غير أن محكمة الاستئناف نقضت هذا القرار في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ورأت في حكمها أن المبلغ الذي دُفع يعد بمثابة تعويض ويمنع، من ثم، رد

(١) يدفع صاحبها البلاغ، في ملاحظتهما المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، بأن جدتهما رفعت دعوى المطالبة باسترداد ممتلكاتهما في عام ١٩٩٢.

(٢) وعنوان القانون المذكور باللغة الإستونية هو *Eesti Vabariigi omandireformi aluste seadus* (RT 1991, 21, 257) وهو مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١.

(٣) عناوين الممتلكات العقارية في تالين هي: ٣ شارع تينا، و ٤٥ شارع ميتسا، و ٤٧ شارع ميتسا. ويدفع صاحبها البلاغ، في ملاحظتهما المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، بأن جدتهما استردت ممتلكاتهما في عام ١٩٩٦. وتؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، أن جدة صاحبي البلاغ طالبت باسترداد ممتلكاتهما في عام ١٩٩٢، وأن ممتلكاتهما زُدت لها في عام ١٩٩٦.

(٤) لم تقدّم أي تفاصيل أو أدلة أخرى.

الممتلكات لهما. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفضت المحكمة العليا النظر في دعوى الاستئناف الثانية التي رفعها صاحبها البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض الدولة الطرف رد ممتلكاتهما لهما يشكل انتهاكاً للمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد. ويدفعان بأنه يحق لهما استرداد ممتلكاتهما أو الحصول على تعويض مساو لقيمتها. ويدعي صاحب البلاغ أنهما تعرضا للتمييز لأن المدعين الآخرين المطالبين باسترداد ممتلكاتهم تمكنوا من استرداد ممتلكاتهم من الدولة الطرف بصرف النظر عما إذا كانوا قد حصلوا أم لا على تعويضات بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني^(٦). فقد استرد الإستونيون الذين يعيشون في إستونيا، على وجه الخصوص، ممتلكاتهم، على العكس من الإستونيين الذين يعيشون في الخارج. وتمكن ألمان بلطيق آخرون أيضاً من استرداد ممتلكاتهم كاملة^(٧).

٣-٢ ومنذ آب/أغسطس ٢٠١٠، يرفض عمدة مدينة تالين دفع أي تعويض لمن يطالب باسترداد ممتلكاته وسبق له أن حصل على تعويض في ألمانيا بموجب قانون تقاسم الأعباء. وقد اعترض وزير المالية في إستونيا آنذاك على هذه الممارسة. والغرض المتوخى من قانون تقاسم الأعباء هو التعويض عن فقدان الحق في استخدام الممتلكات وليس عن فقدان ملكيتها^(٨). وباستثناء إستونيا، لا يرفض أي بلد أوروبي آخر رد ملكية عقار استناداً إلى المبالغ المدفوعة بموجب قانون تقاسم الأعباء. ويُلزم هذا القانون كل من يتمكن من استرداد ممتلكاته أو من الحصول على تعويض عنها برد أي مبلغ حصل عليه بموجب قانون تقاسم الأعباء.

٣-٣ ويتمثل السبب من دفع تعويضات بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني في مساعدة الضحايا على الاندماج في المجتمع، رغم أن مبالغ التعويضات الفعلية لا تعكس قيمة الممتلكات المفقودة. فمن يفقد ملكية منزل أو قطعة أرض يحصل، عملاً بذلك القانون، على ما متوسطه ٦,٣٣ في المائة من قيمة العقار^(٩). وقد حصل صاحب البلاغ على مبلغ أقل بكثير مما كان بوسعهما كسبه من إيجار العقار. ويدل ذلك على أن الغرض من القانون هو المعونة الاجتماعية فحسب. وعلاوة على ذلك، لم يستبعد القانون احتمال رد الممتلكات في المستقبل بل تحسب لاحتتمال انتهاء الاحتلال ولطالبة أصحاب الممتلكات باسترداد ممتلكاتهم بعد انتهاء الاحتلال. وقد أضحى ذلك الاحتمال واقعاً في عام ١٩٩١ عقب انتهاء الاحتلال السوفياتي، عندما أصبح بالإمكان إلغاء القرارات غير القانونية السابقة التي قضت بمصادرة الممتلكات.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى أنهما يستندان في ادعائهما هذا إلى الأدلة التي قدمها ب. أ.، وهو من ميونيخ، ومُددون آخرون. ولم تُقدّم أي معلومات إضافية.

(٦) يحتج صاحب البلاغ بقضية أ. ر. ب.، وهو من ميونيخ، ومقال كتبه أنتو راوكاس في مجلة *Mitteilungen aus baltischem Leben*، الموجهة إلى القراء في منطقة بحر البلطيق (العدد ٩، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

(٧) يؤكد صاحب البلاغ أن رئيس المكتب الاتحادي لتقاسم الأعباء أوضح أن عبارة "التعويض الرئيسي (Hauptentschädigung)" المستخدمة في القانون تعني "التعويض الرئيسي عن فقدان الحق في استخدام الممتلكات (Hauptentschädigung für entgangene Nutzung)".

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى بحث أجرته "نقابة الفلاحين اللاجئيين".

٣-٤ وقد أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت أن صاحبي البلاغ حصلاً على تعويض كاف من خلال المبالغ التي دفعت إليهما بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني. واستخدمت حسابات خاطئة في قرارها ولم تستشر أيّاً من ذوي الخبرة في ذلك القانون. فالتعويض الذي حصل عليه صاحبا البلاغ لا يعكس أبداً القيمة الحقيقية لممتلكاتهم. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز اعتبار التعويض غير المتناسب إلى حد مفرط عن مصادرة أرض تعويضاً كافياً^(٩).

٣-٥ ومن الحقائق التاريخية أن ألمانيا وعدت المستوطنين الألمان البلطيق الذين انتقلوا إلى ألمانيا للعيش فيها في الفترة ما بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٤١، بتعويضهم عن ممتلكاتهم التي تركوها في بلدان البلطيق والتي لم يتمكنوا من بيعها في عام ١٩٤٠ بسبب نقص الطلب في السوق في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية آنذاك. وقد استند وعد التعويض ذاك إلى اتفاق أبرم في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ بين حكومتي الاتحاد السوفياتي وألمانيا ونقلت بموجبه ألمانيا ملكية ممتلكات هؤلاء المستوطنين إلى الاتحاد السوفياتي مقابل مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ مليون^(١٠). ورغم أن هذا المبلغ دُفع لتعويض المستوطنين عن ممتلكاتهم التي تركوها وراءهم، فإن المستوطنين أنفسهم لم يحصلوا على أي تعويض. وفي عام ١٩٨٩، ألغيت المعاهدات التي أبرمتها ألمانيا مع الاتحاد السوفياتي إبان الحقبة النازية. ولم تأخذ محكمة الاستئناف هذا القرار في اعتبارها ولم ترغب في النظر في تبعاته على المستوطنين ولا على حكومة الدولة الطرف.

٣-٦ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وجه وزير المالية رسالة إلى سفير ألمانيا في إستونيا أقر فيها بالظلم الذي وقع على المستوطنين الألمان البلطيق وعلى ورثتهم، واقترح حلاً لهذه المشكلة. ومن الحلول التي اقترحها، أن يُرد أصحاب المطالبات المبالغ التي حصلوا عليها بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني شريطة أن يباشروا إجراءات استرداد ممتلكاتهم أو المطالبة بالتعويض عنها في إستونيا. وصاحبا البلاغ ليسا متأكدين مما إذا كان هذا الحل ينطبق أيضاً في قضية كقضيتهم، التي نظرت فيها المحاكم الإستونية من قبل.

٣-٧ وأخيراً، يدعي صاحبا البلاغ أن تشكيلة محكمة الاستئناف جرى التلاعب فيها لأن القاضي الذي كان يفترض أن يرأس المحكمة استُبدل بقاض آخر سبق له أن رفض رد الممتلكات لأصحابها في قضية سابقة. ويشتكي صاحبا البلاغ أيضاً من طول إجراءات الدعوى، التي دامت من وقت تقديم طلب استرداد الممتلكات في عام ١٩٩١ إلى حين إصدار المحكمة قرارها برفض ذلك الطلب في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠^(١١).

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، على مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٩) European Court of Human Rights, *Case of Vistiņš and Perepjolkins v. Latvia*, Case No. 71243/01, Judgment (Just satisfaction), 25 March 2014.

(١٠) لا يحدد صاحبا البلاغ أي عملة.

(١١) يدفع صاحبا البلاغ، في ملاحظتهما المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بأن الفترة المعنية بدأت في عام ١٩٩١ وانتهت في عام ٢٠١٣، عندما أصبح حكم محكمة الاستئناف حكماً نهائياً.

وفيما يتعلق بالوقائع، تدفع الدولة الطرف بأن جدة صاحبي البلاغ حصلت بالفعل على تعويض عن ممتلكاتها في إستونيا بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني، وهو ما يمنع رد الممتلكات المصادرة بصورة غير قانونية أو التعويض عنها. فقد خلصت محكمة الاستئناف إلى أن على الرغم من عدم وجود أي مستندات تثبت أن مبلغ التعويض حوّل فعلاً إلى الحساب المصرفي لجدة صاحبي البلاغ أو أي تأكيد من صاحبي البلاغ أن جدتهما استلمت مبلغ التعويض، فإن الأدلة الأخرى تثبت على نحو مقنع أن مبلغ التعويض دُفع فعلاً إلى جدتهما. ولم تعد الدولة الطرف قط برّد الممتلكات أو التعويض عنها في حال حصول صاحبها على تعويض من قبل.

٤-٢ والبلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبي البلاغ أساء استخدام حقهما في تقديم البلاغات. ذلك أنهما لم يبلغا اللجنة بأنه سبق لهما تقديم شكوى بشأن المسألة نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي شكوى أعلنت المحكمة الأوروبية عدم مقبوليتها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبما أن المسألة نفسها سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، فينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولم يثبت صاحب البلاغ أيضاً ادعاءاتهما بما يكفي من الأدلة، لأنهما لم يقدموا جميع المرفقات المشار إليها مترجمة بإحدى لغات العمل الأربع المستخدمة في إجراء تقديم البلاغات. وعلاوة على ذلك، وبما أن حقوق الملكية غير معترف بها في العهد، فإن اللجنة ليست مختصة بالنظر في هذا البلاغ.

٤-٣ والبلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن اللجنة خلصت مراراً في اجتهاداتها السابقة إلى أن مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها أو النظر في تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية هي أمور تندرج في نطاق اختصاص المحاكم الوطنية، وليس في نطاق اختصاص اللجنة، ما لم يثبت يقيناً أنه كان في سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات تعسف بائن أو إنكار للعدالة، وهو ما لم يحدث في هذا البلاغ.

٤-٤ وأخيراً، تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ لم يستنفد مقدمه جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولم يثر صاحب البلاغ قط ادعاء التمييز الذي يسوقه في هذا البلاغ أمام محاكم الدولة الطرف، ولم يقدم التماساً إلى المستشار العدلي في هذا الصدد. فالمستشار العدلي مكلف، وفقاً لقانون المستشار العدلي، بحماية الحقوق والحريات الأساسية وبكفالة ألا تنتهك السلطات وألا ينتهك الموظفون الحكوميون الذين يؤدون واجباتهم العامة حقوق الناس وحرياتهم الدستورية، والقوانين وغيرها من التشريعات المطبقة تطبيقاً عاماً، ومبادئ الإدارة السليمة. وبوسع جميع الأفراد الذين يحتجون باتخاذ إجراءات تعسفية في حقهم الاتصال بسهولة بالمستشار العدلي لاستشارته باستخدام أكثر اللغات الأجنبية شيوعاً، بما فيها الإنكليزية والألمانية.

٤-٥ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن محاكم الدولة الطرف كانت لا تزال تنظر في الدعوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن عقارهما الكائن في ٤٥ شارع ميتسا، عندما قدما بلاغهما هذا. وقد انتهت تلك الدعوى بصدر قرار نهائي فيها عن المحكمة العليا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومن ثم، فإن صاحبي البلاغ لم يكونا قد

استنفدا سبل الانتصاف المحلية، على نحو ما تقضي به الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري، عندما قدما بلاغهما هذا.

٤-٦ ولا يعترض صاحب البلاغ على كون العهد لا يحمي حقوق الملكية. غير أنهما يحتجان أساساً بحق في ملكية عقار صادرة السلطات السوفياتية وحصولاً على تعويض عنه من ألمانيا. ولا يريد صاحب البلاغ أن يقبل، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية، بأنه لا يجوز لأي شخص سبق له الحصول على تعويض عن ممتلكاته أن يعتبر استرداد ممتلكاته أو الحصول على تعويض إضافي عنها توقعاً مشروعاً. وبناءً على ذلك، فالبلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي. وتذكر الدولة الطرف بأن الدول هي التي تتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار شروط رد الممتلكات التي صودرت من أصحابها بصورة غير قانونية أو تعويضهم عنها.

٤-٧ ولم يثبت صاحب البلاغ أيضاً ادعاءهما أن سلوك محكمة الاستئناف يشكل تعسفاً أو إنكاراً للعدالة بما يخالف أحكام المادة ١٤ من العهد. ويعترض صاحب البلاغ على مضمون الفقه القانوني المحلي الذي لا يندرج تقييمه ضمن نطاق اختصاص اللجنة. ولا يتفق صاحب البلاغ مع محكمة الاستئناف في رأيها أنه ينبغي اعتبار التعويض الذي حصلت عليه موثرتهما الشرعية تعويضاً بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية. وقد سبق للجنة أن أشارت إلى أن المادة ١٤ من العهد تكفل المساواة والإنصاف فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة فقط ولا يجوز تفسيرها على أنها تكفل عدم حدوث خطأ من جانب المحكمة المختصة^(١٢).

٤-٨ ولم يشفع صاحب البلاغ ادعاءهما أنه تم التلاعب في تشكيلة محكمة الاستئناف بأي أدلة. ويبين ملف المحكمة أنه جرى استبدال قاض بقاض آخر لأسباب صحية وفقاً لقرار اتخذه مجلس محكمة الاستئناف. وعلى حد علم الدولة الطرف، فإن صاحبي البلاغ لم يعربا عن أي شواغل ولم يقدم أي شكوى بشأن تشكيلة المحكمة ولا بشأن حياد القاضي البديل أثناء سير الدعوى.

٤-٩ ولم يثبت صاحب البلاغ أيضاً ادعاءهما أن الدولة الطرف ميّزت في حقهما بسبب أصلهما الألماني البلطقي بقرارها القاضي بأنه لا يحق لهما استرداد ممتلكاتهما أو الحصول على تعويض عنها لأنهما حصلوا من قبل على تعويض. فعلى العكس من القرارين اللذين اتخذتهما اللجنة في قضية سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/54/D/516/1992) وقضية آدم ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/57/D/586/1994)، لا تثير هذه القضية أي مسألة في إطار المادة ٢٦ من العهد.

٤-١٠ وفي قضية صاحبي البلاغ، لا تميّز القوانين السارية لأي سبب من الأسباب، بين المالكين السابقين للممتلكات المصادرة، بما في ذلك الأسباب المذكورة في المادة ٢٦ من العهد. ذلك أن الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية تنص على أن المعيار الوحيد لتحديد ما إذا كان يجوز لأي شخص من الأشخاص المشمولين بأحكام تلك الفقرة المطالبة باسترداد ممتلكاته أو بتعويضه عنها هو عدم رد ممتلكاته إليه من قبل أو عدم حصوله من قبل

(١٢) ف. س. ضد ليتوانيا (CCPR/C/114/D/2437/2014)، الفقرة ٦-٣.

على تعويض عنها. ولم يقدم صاحب البلاغ أي حجج أو أدلة تثبت ادعاءهما أن محكمة الاستئناف اعتبرت المبالغ التي حصلت عليها جدتهما من ألمانيا بمثابة تعويض بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية لأنهما ينحدران من أصل ألماني بلطقي. ولم يبين صاحب البلاغ أيضاً صلة الشروط المحددة في الفقرة ٥ من المادة ١٧ من القانون بأصلهما القومي أو الإثني.

٤-١١ أما الادعاء المتعلق بطول إجراءات الدعوى، فهو غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، تحدد المادة ١٤ من العهد الضمانات المنطبقة على الدعاوى القضائية. غير أن الدعوى التي عُرضت على لجنة مدينة تالين والتي يعتبر صاحب البلاغ أن إجراءات البت فيها كانت مطولة للغاية، لم تكن دعوى قضائية وإنما دعوى إدارية. والدعاوى الإدارية ليست مشمولة بأحكام المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اعتبار هذا الادعاء غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فالقانون المحلي يجيز المطالبة بالتعويض عن طول إجراءات الدعوى^(١٣). ولم يرفع صاحب البلاغ دعوى في هذا الصدد أمام المحكمة الإدارية، ولم يذكر أيضاً أي ظروف خاصة من شأنها أن تعفيهما من التزامهما باللجوء إلى سبل الانتصاف هذا.

٤-١٢ أما إذا أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن جميع الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد ليست مثبتة بوقائع ولا بأدلة.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، بينت محكمة الاستئناف، في حكمها الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الأسباب المفصلة التي جعلتها تخلص إلى أن جدة صاحبي البلاغ حصلت من قبل على تعويض، ومن ثم، أنه لم يعد يحق لصاحبي البلاغ استرداد ممتلكاتهما أو الحصول على تعويض عنها. ويبين الحكم أن المحكمة نظرت بدقة في طبيعة المبالغ التي دفعتهما ألمانيا وشرحت الأسباب التي اعتبرت بناءً عليها تلك المبالغ بمثابة تعويض عن الممتلكات التي تركتها جدة صاحبي البلاغ في إستونيا. ولهذا الغرض، حللت المحكمة بالتفصيل قانون تقاسم الأعباء الألماني، بما في ذلك الغرض المتوخى منه، وأنواع التعويضات الممنوحة، والأساليب المتبعة في حساب التعويضات، والطريقة التي طبقت بها أحكام القانون على جدة صاحبي البلاغ، وعلاقة القانون بقانون إصلاح مبادئ الملكية الإستوني. ونظرت المحكمة أيضاً في ادعاء صاحبي البلاغ أن المبالغ التي دفعتهما ألمانيا إلى جدتهما ما هي إلا "معونة اجتماعية" أو لمساعدتهما على الاندماج في المجتمع الألماني. وعلى الأخص، خلصت المحكمة إلى أن السلطات الألمانية حددت مبلغ التعويض استناداً إلى قيمة الممتلكات، وذلك على العكس مما ساقه صاحب البلاغ في ادعاءاتهما.

٤-١٤ وتوضح الدولة الطرف كذلك أن الأشخاص الذين طالبوا بتعويضات عن ممتلكاتهم التي صودرت منهم في إستونيا حصلوا على تعويضات حُددت قيمتها أيضاً استناداً إلى قيمة

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى قضية مُنح المدعي فيها تعويضاً جزئياً عن طول إجراءات الدعوى الجزائية وعن مدة التدبير الوقائي.

ممتلكاتهم وقت مصادرتها، وذلك على العكس من تلميحات صاحبي البلاغ المضللة. ومن ثم، فإن التعويضات التي حصل عليها هؤلاء الأشخاص أقل من قيمة ممتلكاتهم بسعر السوق في الوقت الذي رفعوا فيه دعاوى التعويض عن ممتلكاتهم أو مقارنة بسعر السوق الحالي. وتؤكد الدولة الطرف أن أحد الأهداف الأساسية المنشودة من قانون إصلاح مبادئ الملكية يتمثل في التعويض عن الأخطاء أو الأضرار التي تسببت فيها قوة أجنبية قائمة بالاحتلال أو دولة أخرى.

٤-١٥ أما ادعاء صاحبي البلاغ أنه لا يمكن اعتبار المبالغ التي دفعتها ألمانيا بمثابة تعويض لأنها لا تعكس القيمة الحقيقية للممتلكات المصادرة، فهو يتعلق بتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية الإستوني، وهو ادعاء بتت فيه محكمة الاستئناف على النحو الواجب. فقد اعترض صاحب البلاغ على تطبيق تلك الأحكام القانونية أمام المحكمة العليا، التي لم تخلص إلى أي تطبيق غير سليم لتلك الأحكام من جانب محكمة الاستئناف.

٤-١٦ ولم يقدم صاحب البلاغ أيضاً أي دليل يثبت أن الألمان البلطيق يعاملون، بما يخالف أحكام المادة ٢٦ من العهد، معاملةً مختلفة أو أقل حسناً من معاملة أي فئة أخرى من السكان، بمن فيهم المنحدرون من أصل إستوني، الذين يقدمون مطالبات باسترداد ممتلكاتهم التي صودرت بصورة غير قانونية أو بتعويضهم عنها. وأقوالهما التي أشارا فيها إلى "عدم شعبية" الحكم برد الملكية إلى الألمان البلطيق هي أقوال تعسفية زائفة. والأشد تعسفاً هو تلميحهما إلى أن المحاكم الإستونية تعمل وفقاً لفئات إثنية معينة من حيث شعبيتها أو عدم شعبيتها المزعومة. فأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية تنطبق على الجميع بلا تمييز على أساس الجنسية، أو الأصل الإثني، أو أي أساس آخر. والمعيار الوحيد في تطبيق هذه الأحكام هو ما إذا كانت الممتلكات رُدت إلى صاحبها أم لا أو حصل على تعويض أم لا.

٤-١٧ ويمكن كذلك تبين زيف ادعاء صاحبي البلاغ أن السلطات الإستونية تميز في حق الألمان البلطيق برفض رد ممتلكاتهم التي صودرت بصورة غير قانونية إليهم أو رفض تعويضهم عنها من خلال عدد من القضايا المشابهة التي حكمت فيها المحاكم لصالح المدعين فيها عندما لم تكن هناك أدلة ملموسة تثبت أن ألمانيا دفعت إليهم تعويضات^(١٤). وتدل هذه القضايا على أن الحل يستند إلى القانون والأدلة، وليس إلى التحيز ضد فئات إثنية بعينها. وفي قضية صاحبي البلاغ، كانت هناك أدلة تتيح استنتاج أن مبالغ التعويض دُفعت بالفعل وأنها دفعت لتعويض جدة صاحبي البلاغ عن فقدان ممتلكاتها العقارية في تالين.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أنهما تعرضا للتمييز لأن لجنة مدينة تالين لم تتخذ أي إجراء منذ سنوات بشأن قضيتهما وتجاهلت تساؤلاتهما. ويشير صاحب البلاغ إلى أن جدتهما لم تطلب من ألمانيا قط تعويضاً عن مصادرة ممتلكاتهما ولم تحصل قط على تعويض. ولا تصل المبالغ التي قبضتها جدتهما بموجب قانون تقاسم الأعباء إلى مبالغ التعويضات المدفوعة عن الممتلكات المصادرة. ورغم أن العهد لا يحمي حق

(١٤) تشير الدولة الطرف إلى قضيتين أعلنت فيهما محكمة تالين الإدارية بطلان القرارين الصادرين فيهما عن لجنة مدينة تالين.

الملكية، فإنه يحظر التمييز، وهما أمران يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً^(١٥). وقضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن التشريع يجب ألا يميز بين ضحايا المصادرات السابقة نظراً إلى أن الحق في الجبر مكفول لجميع الضحايا، من دون أي تمييز تعسفي^(١٦).

٥-٢ ويعترض صاحب البلاغ على الادعاء القائل إنه ينبغي اعتبار بلاغتهما تعسفياً لأنهما لم يقدمتا ترجمة له. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار محكمة الاستئناف يعد بمثابة إنكار للعدالة وينطوي على تحيز لأن المحكمة تجاهلت رسالة موجهة من رئيس المكتب الاتحادي الألماني لتقاسم الأعباء يعلن فيها أن المبالغ المدفوعة محلياً بموجب قانون تقاسم الأعباء لا تشكل تعويضاً عن فقدان الممتلكات. وأياً كان الدافع الكامن وراء حكم المحكمة، فإن الأثر الناجم عنه هو أثر تمييزي.

٥-٣ وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم مقبولية الدعوى التي رفعت أمامها لأن الدولة الطرف أبدت، في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تحفظاً أعلنت فيه أن أحكام المادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لا تنطبق على القوانين أو التعديلات التي تنظم رد الممتلكات التي أُمّت أو صودرت بطريقة غير قانونية إبان حقبة ضم إستونيا إلى الاتحاد السوفياتي، أو تعويض أصحابها عنها. وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنهما لم يحتجا بحديث انتهاك لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقترنة بالمادة ١ من البروتوكول رقم ١.

٥-٤ ويوضح صاحب البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. ونظراً إلى أنهما يحاولان، دون جدوى، استرداد عقارهما منذ عام ١٩٩٢، فإن تطبيق سبل الانتصاف المحلية طال إلى حد غير معقول. وقد أثار محاميتهما أيضاً مسألة التمييز أثناء المحاكمة^(١٧). وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون المستشار العدلي، لا يجوز لصاحبي البلاغ تقديم التماس إلى المستشار العدلي في حال صدور حكم نهائي في قضيتهم. وعلاوة على ذلك، ورغم أن محامي صاحبي البلاغ أثار مسألة عدم دستورية قانون الملكية الإستوني مراراً وتكراراً أثناء الإجراءات، فإن المحاكم لم تُحل هذه المسألة قط إلى المحكمة العليا لكي تجري مراجعة دستورية.

٥-٥ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن الإجراءات المحلية حكمت أيضاً في قضية عقارهما، وعنوانه ٤٥ شارع ميتسا^(١٨).

٥-٦ ويوضح صاحب البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن سبب عدم تقديمهما شكوى بشأن طول الإجراءات بموجب المادة ٢٥ من الدستور هو أن محاميتهما الإستوني أبلغتهما أن أحكام تلك المادة ليست سبيل انتصاف فعالاً. ولا تتيح أحكام تلك المادة، علاوة على ذلك، رد ممتلكاتهما لهما.

(١٥) انظر سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية.

(١٦) آدم ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ١٢-٥.

(١٧) لم تُقدّم أي معلومات أخرى.

(١٨) هذه هي المرة الأولى التي يذكر فيها صاحب البلاغ أنهما رفعا دعوى منفصلة بشأن العقار المذكور.

٥-٧ وفيما يتعلق بعقارها الكائن في ٤٥ شارع ميتسا، يرى صاحبها البلاغ أنه ينبغي اعتبار سبل الانتصاف الأخرى غير فعالة وأن اللجنة ينبغي أن تنظر في مسألة ذلك العقار بالتزامن مع نظرها في مسألة عقاريهما الآخرين الكائنين في ٣ شارع تينا و٤٧ شارع ميتسا.

٥-٨ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فإن المسألة ذات الصلة المعروضة على اللجنة تتمثل في تحديد ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد ميّزت في حق من أُعيد توطينهم في عام ١٩٤١. وعلى وجه الخصوص، قضت المحكمة العليا بكامل هيئتها، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، بأنه يجب معاملة المستوطنين الألمان البلطيق على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين الذين يحق لهم استرداد ممتلكاتهم وأنه ينبغي إعادة النظر في طلبات استرداد الممتلكات. ولذلك، كان يراود صاحبي البلاغ توقع مشروع باسترداد ممتلكاتهم. غير أن السلطات الإستونية احتجت في جل قضايا رد الممتلكات، أي في أكثر من ٣٠ قضية، بدليل دفع تعويض بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني.

٥-٩ ويصر صاحبها البلاغ على أن الإجراءات الإدارية والقضائية التي استمرت منذ عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠١٣ تجاوزت المدة المعقولة المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد، التي تقضي بأن تحترم الدول الأطراف الحقوق المكفولة بموجب العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٥-١٠ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تشكل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون وتنافي، من ثم، أحكام المادتين ١٤ و٢٦ من العهد. ولم يحصل المستوطنون على أي تعويض لأن أساس التعويض تنص عليه اتفاقات أبرمت بين الاتحاد السوفياتي وألمانيا في كانون الثاني/يناير ١٩٤١، وهي اتفاقات ألغاهها برلمان الاتحاد الروسي (الدوما) في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وقد أيدت محكمة الاستئناف آراء لجنة مدينة تالين، التي لا تمثل لأهداف قانون تقاسم الأعباء الألماني ولنص أحكامه^(٩). فالقصد من ذلك القانون ليس تعويض المستوطنين الألمان البلطيق على نحو ما تنص عليه اتفاقات كانون الثاني/يناير ١٩٤١. ولم يحصل المستوطنون على تعويضات عن ممتلكاتهم، بل عما تكبدوه من أضرار وخسائر من جراء فقدان ممتلكاتهم. وقانون تقاسم الأعباء ليس قانون تعويض، وإنما هو قانون محلي اجتماعي "لتقاسم الأعباء"^(١٠). فتجاهل نص أحكام القانون، ولا سيما ديباجته، يعني ضمناً تعمد تطبيقه تطبيقاً خاطئاً، وهو ما أدى قطعاً إلى انتهاك حق صاحبي البلاغ في استرداد ممتلكاتهم.

٥-١١ وقد ركزت محكمة الاستئناف على أجزاء لا صلة لها بالقضية من قانون تقاسم الأعباء الألماني وتجاهلت تعسفاً الهدف الأساسي المتوخى من القانون والمنصوص عليه في ديباجته. ولم تقيّم المحكمة أيضاً ما إذا كان التعويض متناسباً مع قيمة الممتلكات. ذلك أن المبلغ الذي قبضته جدة صاحبي البلاغ في ستينات القرن المنصرم يمثل أقل من ١٠ في المائة من قيمة العقار

(١٩) يهدف القانون إلى تقاسم أعباء الأضرار أو الخسائر الناجمة عن طرد السكان في أعقاب الحرب العالمية الثانية وإبان حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

(٢٠) واضطر سكان الجزء الغربي من جمهورية ألمانيا الاتحادية، الذين لم يفقدوا أي شيء تقريباً، إلى دفع ثمن "تقاسم أعباء" المطرودين واللاجئين من الجانب الشرقي الذين فقدوا كل ممتلكاتهم.

بسعر السوق^(٢١). ومن ثم، فإن ذلك المبلغ غير متناسب إلى حد مفرط مع قيمة العقار الحقيقية.

٥-١٢ وتجاهلت محكمة الاستئناف أيضاً الممارسة المتبعة في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، مثل ألمانيا وهنغاريا ورومانيا، حيث رُدت الممتلكات إلى أصحابها بصرف النظر عن المبالغ التي تلقوها بموجب قانون تقاسم الأعباء الألماني.

٥-١٣ ولم يعترض صاحب البلاغ على استبدال قاضي محكمة الاستئناف بقاض آخر لأنهما لم يتفطنا إلى ذلك إلا بعد مرور عدة أشهر عندما أخبرهما مدعٍ آخر في وضع مماثل لوضعهما أن الأمر نفسه حدث في قضيته.

٥-١٤ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن القضيتين اللتين تشير إليهما الدولة الطرف تعّدان بمثابة دليل على التمييز في حق الألمان البلطيق.

٥-١٥ ويوضح صاحب البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، أن موضوع البلاغ المعروض على اللجنة ليس مراجعة تفسير التشريعات المحلية، وإنما إعادة النظر في تجاهل اتفاق دولي وإعلان بطلانه، فضلاً عن إعادة النظر في تطبيق قانون داخلي، هو قانون تقاسم الأعباء الألماني، في ضوء أحكامه نفسها ومقارنة بجميع بلدان أوروبا الشرقية الأخرى. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بقضية رُفض فيها رد الممتلكات حتى في حالة عدم تطبيق أحكام قانون تقاسم الأعباء الألماني.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ويجب على اللجنة أن تتأكد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى تستند إلى الوقائع نفسها، وهي دعوى أعلنت المحكمة عدم مقبوليتها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة أن المسألة لم تعد معروضة على أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الدولة الطرف لم تبد أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن لهما الحق في استرداد العقار المتنازع عليه، تذكّر اللجنة بأن العهد لا يحمي حق الملكية في حد ذاته^(٢٢)، ومن ثم، فإن اللجنة ليست مخولة

(٢١) حصلت جدة صاحبي البلاغ على مبلغ قدره ٥٢٤ يورو مقابل العقار الكائن في ٤٥ شارع ميتسا في تالين.

(٢٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ك. ج. ل. ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، ومازوركييفيتشوف ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/66/D/724/1996)، الفقرة ٦-٢.

الاختصاص الموضوعي بالنظر في أي انتهاكات مزعومة لهذا الحق. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد أنهما تعرضا للتمييز وإنكار العدالة من جانب محاكم الدولة الطرف وأن الإجراءات الإدارية والقضائية التي استمرت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ٢٠١٣ لم تستوف شرط الفترة الزمنية المعقولة وتجاوزته.

٥-٦ وفيما يتعلق بالادعاء الذي ساقه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يخص تشكيلة محكمة الاستئناف عندما نظرت في قضيتهم، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ اعترفوا بأنهما لم يثيرا مسألة حيادية المحاكم الوطنية خلال الإجراءات المحلية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة تثبت ادعاءاتهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن المحاكم المحلية هي المختصة بمراجعة الوقائع والأدلة وتفسير القانون المحلي، وأن القوانين السارية لا تفرق بين مالكي العقارات المصادرة السابقين، وأن المعيار الوحيد المطبق هو ما إذا كان العقار قد أعيد لصاحبه بالفعل أو ما إذا كان صاحبه قد حصل على تعويض من قبل. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن الدعاوى الإدارية ليست مشمولة بأحكام المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما معللة ذلك بالأسباب التالية: (أ) أن صاحبي البلاغ لم يقدموا قط شكوى يدعيان فيها تعرضهما للتمييز، لا إلى المحاكم المحلية ولا إلى المستشار العدلي؛ (ب) أن الدعوى المتعلقة بعقارهما الكائن في ٤٥ شارع ميتسا كانت لا تزال قيد النظر وقت تقديم الرسالة الأولى، وأن النظر فيها لم ينته إلا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ (ج) أنهما لم يثيرا مسألة طول الإجراءات أمام المحكمة الإدارية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالادعاءات التالية التي ساقها صاحب البلاغ: (أ) أن محاميهما لم يثر مسألة التمييز أثناء المحاكمة، وأنه لا يجوز لهما تقديم التماس إلى المستشار العدلي إذا صدر حكم نهائي في قضيتهم؛ (ب) أن الإجراءات المحلية المتعلقة بالعقار الكائن في ٤٥ شارع ميتسا انتهت في غضون ذلك؛ (ج) أن تقديم شكوى بشأن طول الإجراءات بموجب المادة ٢٥ من الدستور لا يعد سبيل انتصاف فعالاً.

٨-٦ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على إفادة صاحبي البلاغ بأنهما أثارا مسألة التمييز فعلاً أثناء سير دعوى استرداد ممتلكاتهما. وفيما يخص سبيل الانتصاف المتمثل في المستشار العدلي، تلاحظ اللجنة أن سبيل الانتصاف هذا لم يعد متاحاً لصاحبي البلاغ فور صدور حكم نهائي في قضيتهم. وبناءً على ذلك، لا يمكن اعتبار ادعاء تعرضهما للتمييز غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن على الرغم من أن الادعاءات الرئيسية التي ساقها صاحب البلاغ تتعلق بحقوق الملكية، وهي حقوق لا يحميها العهد في حد ذاتها، فإن صاحبي البلاغ يدعيان

أيضاً أن قرار محكمة الاستئناف قرارٌ تمييزي وأنه يشكل إنكاراً للعدالة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تتعلق بتفسير القانون الداخلي وتطبيقه وبالممارسة المتبعة في محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأنه يعود إلى المحاكم في الدول الأطراف استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في قضية بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية^(٢٣).

٦-١٠ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتوا أن التشريعات المحلية السارية، أي الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قانون إصلاح مبادئ الملكية، تنص على أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل لأي سبب من قبيل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر. وتلاحظ اللجنة أن المعيار الوحيد الذي تفرضه أحكام تلك المادة هو ما إذا كانت الممتلكات المعنية قد رُدت بالفعل أو ما إذا كان قد دُفع تعويض عنها. وقد استندت محكمة الاستئناف في قرارها، بعد أخذ حالة صاحبي البلاغ في الحسبان، إلى أحكام قانون إصلاح مبادئ الملكية. ولم يبرهن صاحب البلاغ على أن ذلك القانون طبق تطبيقاً تمييزياً، ولم يذكر أي سوابق قضائية من شأنها أن تبين تطبيقاً مختلفاً للقانون على أساس الجنسية. ومن ثم، فليس في وسع اللجنة أن تخلص، استناداً إلى ما بحوزتها من مواد، أن محاكم الدولة الطرف تصرفت بشكل تعسفي أو أن قرارها يشكل تمييزاً أو تعسفاً أو إنكاراً للعدالة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ ليس مدعوماً بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدعوى المتعلقة بعقار صاحبي البلاغ الكائن في ٤٥ شارع ميتسا كانت قيد النظر وقت تاريخ تقديم الرسالة الأولى في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، غير أن النظر فيها كان قد انتهى عندما أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف (في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). وتذكر اللجنة باجتهادها الذي رأت فيه أن التاريخ الذي يستخدم للبت في استنفاد سبل الانتصاف من عدمه هو التاريخ الذي تنظر فيه اللجنة في البلاغ، إلا في الحالات الاستثنائية^(٢٤). وفيما يخص ادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بطول إجراءات الدعوى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرهن على وجود سبل انتصاف كان من شأنه أن يحظى بفرص نجاح معقولة. وفي ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار الادعاء المتعلق بطول إجراءات الدعوى غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-١٢ وأخيراً، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن إجراءات الدعوى الإدارية والدعوى القضائية، التي استمرت بين عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢ وعام ٢٠١٣، كانت مطولة إلى حد غير معقول. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف أن الدعوى الإدارية ليست مشمولة بأحكام المادة ١٤ من العهد. غير أن اللجنة تذكر بتعليقها العام رقم ٣٢، الذي ينص بوضوح

(٢٣) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا (CCPR/C/82/D/1188/2003)، الفقرة ٣-٧؛ وشيلكو ضد بيلاروس (CCPR/C/77/D/886/1999)، الفقرة ٩-٣؛ وآرنس وآخرون ضد ألمانيا (CCPR/C/80/D/1138/2002)، الفقرة ٨-٦.

(٢٤) لوميرسييه ضد فرنسا (CCPR/C/86/D/1228/2003) الفقرة ٦-٤.

(الفقرة ١٦) على أن مفهوم الفصل في الحقوق والالتزامات في "دعوى مدنية" يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع الطرف أو المحفل المحدد الذي وفرتة النظم القانونية المحلية للفصل في حقوق بعينها، وأن هذا المفهوم يشمل الإجراءات القضائية التي تهدف إلى الفصل في الحقوق والالتزامات في مجالات الملكية، فضلاً عن المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري، مثل الإجراءات المتعلقة بمصادرة الممتلكات الخاصة. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن طول إجراءات الدعوى الإدارية ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم شرط مدة الإجراءات المعقولة المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد.

٦-١٣ وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ التي مفادها أن الإجراءات استمرت من عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة، في المقام الأول، أن ادعاءات صاحبي البلاغ لا يتضح منها ما إذا كانت الممتلكات المعنية قد تمت المطالبة بها في عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢ وما إذا كانت قد استُردت في عام ١٩٩٢ أو في عام ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لجنة مدينة تالين ألغت قرارها السابق في عام ١٩٩٩. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة لم ترد لهما ممتلكاتهما في الفترة التي أعقبت عام ١٩٩٩، ولكنهما لا يقدمان أي تفاصيل عما إذا كانا قد رفعوا دعوى جديدة في هذا الصدد. ويدّكر صاحب البلاغ فقط أن اللجنة رفضت، في عام ٢٠١٠، رد ممتلكاتهما لهما أو تعويضهما عنها، وأن إجراءات الدعوى استمرت حتى عام ٢٠١٣ بعد صدور قرار الرفض. ونظراً لعدم تقديم أي إثبات أو أدلة داعمة، ترى اللجنة أن الفترات المعنية هي الدعوى الإدارية بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ أو بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦، والدعوى القضائية بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

٦-١٤ وتذكر اللجنة بأن معقولية التأخير في المحاكمة ينبغي تقييمها تبعاً لظروف كل قضية مع مراعاة مدى تعقيد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي عاجلت بها السلطات الإدارية والقضائية المسألة^(٣٥). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يوضحا الفترة الزمنية التي استمرت فيها الدعوى الإدارية ولم يقدموا أي تفاصيل عن سير الإجراءات المحلية بحيث يتسنى للجنة تقييم سلوك صاحبي البلاغ والدولة الطرف على حد سواء. ولهذا السبب، لا يمكن أن تخلص اللجنة، استناداً إلى ما بحوزتها من مواد، إلى أن سلطات الدولة الطرف طوّلت الإجراءات المحلية إلى حد غير معقول. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الادعاء المتعلق بطول إجراءات الدعوى ليس مدعوماً بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتُعلن عدم قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبي البلاغ.

(٢٥) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥. انظر أيضاً سيلينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/106/D/1940/2010)، الفقرة ٧-٧.